

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 27 / 12 / 2011 إصدار القانون الآتي :

رقم (34) لسنة 2011

قانون

التعديل الأول لقانون التعرفة الكمركية رقم (22) لسنة 2010

المادة -1-

يلغى نص المادة (11) من قانون التعرفة الكمركية رقم (22) لسنة 2010 ويحل محله ما يأتي:

(المادة 11- ينفذ هذا القانون (قانون التعرفة الكمركية) اعتباراً من 2012/6/30).

المادة -2-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تطبيق قانون التعرفة الكمركية في الوقت الحاضر وفقاً لمتطلبات الوضع الاقتصادي وزيادة الإيرادات غير النفطية للعراق ، شرع هذا القانون".

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4226) في 16 كانون الثاني 2012

